الحماية القانونية للمصنف الالكتروني في القانون الجزائري

د. جليلة بن عياد

أستاذة محاضرة (أ)–كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس. الجزائر

الإستشهاد المرجعى :

عياد، جليلية (2019). الحماية القانونية للمصنف الالكتروني في القانون الجزائري . . **مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح**، جامعة بني سويف ،اتحاد الجامعات العربية ، مج 7 ، ع 13(ديسمبر 2019)، ص ص 11-39.

المستخلص:

المصنف الرقمي هو أحد مفرزات التكنولوجيا الحديثة ، الذي تزامن ظهوره مع ظهور الحاسب الآلي وتشمل هذه الأخيرة على العديد من المصنفات التي ترد على دعامة الكترونية، وهذه المصنفات كرست لها حماية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها نوع من المصنفات الأدبية والفنية التي تتمتع بالحماية

القانونية وهي تختلف عنها من حيث تعريفها إلى أنها تشترك معها في بعض الخصائص.

حق المؤلف على مصنفه المنشور على الحاسب الآلي متصل أشد الاتصال بشخصيته و يتفرع إلى حقوق أدبية ومادية وهي نفسها الواردة على المصنفات الأدبية والفنية لكونها من بين أنواعها، كما أنها تتمتع بحماية قانونية مهما كان نوعها.

الكلمات الدالة: المصنف الرقمي ، حق المؤلف ، القانون الجزائري

Abstract:

The digital workbook is a product of modern technology, whose appearance coincided with the advent of the computer.

The latter includes many works that respond to an electronic support.

These works are devoted to protection under the copyright and related rights law as a type of literary and artistic works enjoying legal protection, but it differs from it in terms of its definition, and it shares it in terms of characteristics.

Copyright on his work published on the computer is most closely related to his personality and branches into literary and material rights, they are the same as those contained in literary and artistic works because they are among their types, and they also enjoy legal protection of any kind.

Keywords: The digital workbook, Copyright

مقدمة :

لقد ساهم التطور التكنولوجي في تيسير الحياة وعملية تبادل المعلومات بين العلماء و الباحثين ، رجال الأعمال و الطلبة، هذا التوسع كان سببه اختراع جهاز الكمبيوتر الذي غير حياة الإنسان جذريا، كما ساهم ظهور الانترنت في جعل العالم قرية صغيرة ، كون استعماله لا يقتصر على فئة معينة أو مجال معين، فالفقير والغني كلاهما سواسية أمامه و الجميع لا يستطيع الاستغناء عنه كل حسب مجاله و درجته .

فظهور هذه التكنولوجيا صاحبتها الكثير من المصطلحات الجديدة و التي لم تكن موجودة بقواميسنا من قبل منها مثلا المصنفات الرقمية ، و إن اختلفنا في أنواعها إلا أننا لا نختلف بكونها تعيش في بيئة الرقمية .

ومن أجل النهوض بالتجارة والصناعة والأدب أخذت الدول تعتني بجميع أنواع حقوق الملكية الفكرية بما فيها الناشئة في بيئة الرقمية.

فالمصنفات الرقمية أصبحت ضرورية في حياتنا لكن الإشكالية تكمن في طريقة حمايتها أمام الاعتداءات الكثيرة و المستحدثة ، والجزائر مثلها مثل باقي دول العالم عرفت استعمالا كبيرا للمصنفات الرقمية في شتى المجالات لذلك يجب حمايتها لأجل هذا نطرح السؤال التالي :

هل الحماية التي اقرها المشرع الجزائري في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة كافية لحماية المصنفات الرقمية ؟

للإجابة على الإشكالية سنقوم بتقسيم البحث إلى محورين :

نتناول في المحور الأول: الحقوق المخولة للمؤلف في البيئة الرقمية و نتناول بالمحور الثاني : صور حماية المصنف الرقمي

المحور الأول :

الحقوق المخولة للمؤلف في البيئة الرقمية

لم يعرف المشرع الجزائري المصنف في القانون 05/03 كما فعلت بعض التشريعات ، إلا أن الفقه و كعادته لم يتخلف عن هذا الأمر ، فيعرفه المنشاوي بأنه " ابتكار الذهن البشري " و يعرفه ابراهيم الوالي " ... الإنتاج الذهني المبتكر الذي يصدر عن المؤلف في المجالات المختلفة وهو الوعاء الذي يحتوي ابتكار المؤلف "

من خلال هذين التعريفين على الأقل ، نستنتج بأنه ليس كل عمل تأليفي يتمتع بالحماية ، فلابد من توافر العمل الذهني من جهة ، ومن جهة أخرى أن يحمل هذا العمل الطابع الابتكاري ، والمصنف الرقمي لا يختلف عن باقي المصنفات فهو كذلك مجهود فكري ، ولكن في شكل رقمي إنما يشترط فيه أن

يكون إنتاج عمل ذهني ، وأن يحمل الطابع الابتكاري ويسمى صاحب المنتوج الرقمي بالمؤلف مهما كان مضمون أو محتوى المصنف الرقمي، ويتمتع بعد ذلك بحقوق تسمى حقوق المؤلف

أولا : الحق المعنوي للمؤلف:

ينشأ الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه بعد نشر المصنف لأن المصنف قبل نشره يكون ممتزجا بشخصية المؤلف بما لا يمكن فصله عنها [1]

المصنفات الرقمية هي مصنفات إبداعية ذهنية تنتمي إلى بيئة المعلوماتية الناتجة عن أدواتها التي جعلت منها مصنفات الكترونية أو رقمية وهي تمثل التعبير عن النشاط الذهني الشخصي لمؤلفها، ويطلق عليها المصنفات المعلوماتية لتساير التقدم في الأداء لمصنفات الملكية الفكرية عبر الحواسيب وشبكة المعلومات لتتوافق مع الحاجات المشروعة لمستخدمي تلك الشبكة الدولية [2].

فالحق المعنوي يتسم بطبيعة خاصة، كونه يتألف من مجموعة من العناصر الشخصية التي لا تخص حمايتها المؤلف وخلفه أو ممثليه فحسب ، بل المجتمع باسره ، والذي يتكون من مجموعة من الإبداعات الفكرية لأدبائه وعلمائه [3].

يعتبر الحق المعنوي للمؤلف احد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية فهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، ويتضمن الحق الأدبي للمؤلف عدة حقوق تمثل امتيازات أو سلطات تمكن المؤلف من حماية إنتاجه الذهني.

وبالنظر إلى هذه الطبيعة و الهدف من الحق الأدبي للمؤلف يتبين لنا أن الحق الأدبي يتمتع بذات الخصائص التي تتمتع بها الحقوق اللصيقة بالشخصية بصفة عامة بحكم كونها حقوق غير مالية ، ولا يمكن تقويمها بالنقود ، لذلك فهي لا تقبل التصرف فيها ولا الحجز عليها كما لا تقبل التقادم ولا تنتقل إلى الورثة[4].

1 _ الحق بالأبوة :

الحق في نسبة المصنف للمؤلف يعرف باسم " حق الأبوة " و يقصد به الحق في أن يذكر اسم المؤلف في كل نسخة عند وضعه للتداول [5].

إن هذا الحق يقتضي أن يقوم كل شخص ينشر مصنف غيره على موقعه الالكتروني ان يذكر اسم المؤلف و أن يتحصل على إذن مسبقا كما أن روابط النص التي تصل المستخدم بالصفحات الداخلية لموقع آخر وتمنع معرفة الأصل الحقيقي للمؤلف المنشور عليه من شأنها إلحاق الضرر بالحق المعنوي للمؤلف على مصنفاته في المحيط الرقمي أو الإلكتروني .

الحقوق الأدبية تتصل اتصالا وثيقا بشخص مبدعها ويعبر عن علاقته الفكرية بالمصنف بأبوته له ، وهذا الحق غير قابل للتصرف فيه ويترتب على ذلك بطلان كل تصرف يتم بشأنه فالتصرف فيها أو التنازل عنه باطل ، ومعنى هذا أن تنسب الفكرة الابتكارية إلى الشخص المبتكر وله وحده حق إخراجها للنور من عدمه ، لأن الحق الأدبي يتعلق بشخصه واسمه وسمعته وشهرته وله حق الدوام [6].

2 _ الحق في احترام المؤلف :

إن هذا الحق يمنع تعديل المصنف دون موافقة مؤلفه[7] حتى أن له المطالبة بحق احترام المؤلف إذا نشر المصنف بموقع غير لائق، تسمح الرقمية بتحوير النص أو الصورة أو الموسيقى وإبراز الأثر الفكري بصورة مغايرة لتلك التي وجد عليها في حين يعود للمؤلف وحده حق نشر مصنفه و السماح باستثماره ويعد خرقا للحق المعنوي للمؤلف كل ترقيم أو بث للمصنف عبر الانترنت أو الوسائل الحديثة للإعلام والاتصال إذا تم ذلك بدون موافقة المؤلف .

يتعرض هذا الحق في ظل الترقيم الحديث إلى انتهاكات عديدة، كتحوير معنى المؤلف، أو تغيير طبيعته، يسهل الترقيم التلاعب بالمؤلفات، فتغيير الألوان وزيادة الصور، وتركيب الإشارات هي أمور تقع غالبا، ولاشك أنها تشكل انتهاكا لحق احترام المؤلف .

إن استقامة حق المؤلف في احترام مؤلفاته المتعددة الوسائط يشكل أمرا صعبا في ظل شبكة الانترنت، لذلك اعتبر المنتجون والناشرون أن حق المؤلف المعنوي هو عامل عدم ثبات وعدم اطمئنان وانه يبدوا إن المؤلفين سيضطرون لزاما إلى إجراء تنازلات في هذا المجال [8].

إن المشرع الجزائري أوكل للورثة حق الحفاظ على تراث مؤلفهم ، كما منحهم حق نشر المصنف في حالة وفاة المؤلف قبل نشره إلا إذا أوصى المؤلف بخلاف ذلك [9].

3 _ الحق في سحب المصنف الرقمي :

كما أن للمؤلف حق تقرير نشر مؤلفه فان له كذلك حق سحبه من التداول بعد أن قرر نشره إذا طرأت أسباب جديدة من شأنها أن تبرر هذا السحب ولو أن في ذلك إضرارا بحقوق الناشر المالية غير ان الحق الأدبي للمؤلف يتقدم على حقوق الناشر المالية بشرط تعويض الناشر عن حقوقه المالية التي حصل الإضرار بها في حالة التعسف في استعمال هذا الحق [10] ، وهذا ما أكدته المادة 24 من الأمر 05/03 ، غير أن القانون استوجب على المؤلف لممارسة هذا الحق أن يدفع تعويضا عادلا عن الأضرار التي تلحق من عمله هذا بالمستفيدين من الحقوق المتنازل عنها ، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتطرق في نصوصه لوضع

المصنفات الرقمية، لأن النصوص جاءت عامة بمعنى إمكانية تطبيقها على المصنف الرقمي [11].

إن ممارسة حق سحب المصنف الرقمي ، تشكل صلاحية استثنائية وخارجة عن المألوف في الأوقات العادية وهي تطرح صعوبات أكبر في ظل التقنيات الحديثة .

ثانيا : الحق المادي للمؤلف :

تولد للمؤلف حقوق مادية منذ نشره مؤلفه تسمح له بجني الأرباح منه، أي أنها تمكنه من الحصول على تعويض مادي لقاء استغلال عمله الفكري [12].

يتمتع مؤلفو المصنفات المبتكرة بعدد من الوسائل التي تمكنهم من استغلال مصنفاتهم من طرف الغير وذلك بقصد الحصول على عائد مالي ليتمتع المؤلف بحق استغلال مصنفه مستأثرا بهذا الحق وفقا للمادة 27 من الأمر 05/03 وذلك عن طريق استنساخ المصنف بأية وسيلة ، وضع أصل المصنف أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير، إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معلوماتية، الترجمة، الاقتباس وإعادة التوزيع ، وغير ذلك من التحولات المدخلة على المصنف المؤلف و التي تتولد عنها مصنفات مشتقة ، وكل عمل مشروع من شأنه الحصول على عائد مالي منه ، ونقتصر على هذه الصور لأنها ممكنة بالنسبة لبرامج الحاسوب و قواعد البيانات [13].

1_ حق النسخ:

حق المؤلف في تقرير نشر المصنف للمرة الأولى يعد من أهم الحقوق التي تتفرع عن الحق الأدبي للمؤلف، ويقصد بحق النشر حق المؤلف في أن يحدد وحده و بإرادته المنفردة اللحظة التي يتم نشر المصنف فيها ، ويلاحظ ان لهذا القرار في أغلب الأحيان أثر مالي بالنظر إلى أن للمؤلف على مصنفه حقا ماليا[14].

يعود حق النسخ إلى المؤلف وحده ، وهو حق مانع ، أي بعبارة أخرى، يمنع النسخ و بأية وسيلة كانت من قبل الغير، لذلك تعتبر أعمال النسخ دون إذن المؤلف الخطي، جرائم تعرض مرتكبها للعقوبة .

يتحقق حق المؤلف المالي عملا في استغلال مصنفه فيما يقرره المشرع له من الحق في نقله إلى الغير بصورة مباشرة فيما يعرف باسم الحق في التمثيل، أو نقله بصورة غير مباشرة فيما يعرف باسم الحق في النسخ أو الترجمة أو فيما يمكن من صور الاستغلال الحالية أو المستقبلية كما هو الشأن في الترخيص بالاستعمال في شأن الحق الوارد على برامج الحاسب الآلي [15].

2 _ حق النقل إلى الجمهور:

إن نقل المصنف إلى الجمهور يخول صاحبه حقا استئثاريا ، لا يجوز بدون موافقته على التنازل عن هذا الحق، نقل مؤلفه إلى الجمهور، وإلا اعتبر مثل ذلك العمل تعديا على حق المؤلف معاقبا عليه قانونا .

3 _ حق النشر أو التوزيع:

تزداد أهمية حق التوزيع مع تزايد أهمية بيئة الترقيم، حيث يبعثر النقل الرقمي النسخ عن بعد، فكل نسخة أصلية موجودة في ذاكرة الحاسوب، قد ينتج عنها عدد غير محدود من النسخ إذا تم إيصالها بشبكة الانترنت[16].

4 _ حق التتبع :

يعرف الحق في التتبع بالحق الممنوح للمؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه [17].

ويستند حق التتبع إلى اعتبارات العدالة إزاء مؤلفي المصنفات الفنية، إذ غالبا ما يبيع الرسام أو النحات اللوحة التي رسمها أو العمل المنحوت بثمن بخس تحت ضغط الحاجة أو الفاقة والرغبة في الحصول على موارد مالية، ثم يصبح فجأة هذا المصنف نتيجة لبيوع متعاقبة ومقتضيات السوق ذا قيمة فكان من باب الإنصاف حصول المؤلف على نسبة من ثمن إعادة بيع مصنفه أو ثمرة إبداعه ومجهوده الذهني في كل مرة يتغير مالك هذا المصنف، إذ نتيجة للبيوع المتكررة التي قد تؤدي إلى إثراء الوسطاء والبائعين، ظهرت أسواق متخصصة و مواقع انترنت لبيع تلك المصنفات [18] .

المحور الثاني :

صور حماية المصنف الرقمي

لم تكن حماية المنتوج الرقمي بالفكرة السهلة المنال، بل كانت نتيجة مخاض عسير بين فقهاء متشبثين بالفكر التقليدي وآثاره وآخرين ينادون بضرورة تحديث النصوص القانونية لتتماشى والنظرة الجديدة للواقع الافتراضي، الذي فرض نفسه من خلال أداة تعرف بالحاسب الآلي، هذا الأخير الذي يعد نتاج ثمرة تطور صناعي كبير وصل إليه العقل الإنساني في القرن الماضي [19].

لقد وضع المشرع الجزائري طبقا لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة صنفين من الحماية، الحماية المدنية والتي تقام بموجب دعوى مدنية، والحماية الجزائية التي تقام بموجب دعوى جزائية، كما انه لم يكتف بواحدة دون الأخرى بل ترك المجال أمام صاحب المنتوجات الرقمية، والذي يرى أن أحد حقوقه قد تم انتهاكه بأن يسلك الطريق الذي يراه أنجع وأيسر وأحسن وأضمن لما يرغب في الوصول إليه [20].

أولا : الحماية المدنية :

يتمتع اي حق بالحماية المدنية وفقا للقواعد العامة للمسؤولية، وعندما يحصل اي اعتداء على حق المؤلف تقع المسؤولية على المعتدي وبالرجوع إلى نص المادة 143 من الأمر 03 – 05 نجده نصا عاما دون ان يحدد أساسا معينا لقيام المسؤولية ، بل اكتفى بمنح المؤلف حقا لرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن ما لحقه من أضرار وبذلك ترفع هذه الدعوى المدنية طبقا للقواعد العامة للمسؤولية [21].

على العموم يجب لمباشرة الدعوى المدنية أن تتوافر العناصر الآتية : خطأ، ضررو علاقة سببية بينهما .

1 – **الخطأ** : يكون الخطأ تقصيريا إذا وقع من شخص لا تربطه علاقة تعاقدية مع المؤلف بشأن المصنف محل الاعتداء [22].

2 _ **الضرر** : هو الأذى الذي يصيب حقا أو مصلحة مشروعة لشخص سواء اتصلت بجسمه أو ماله أو عاطفته أو شرفه أو اعتباره ، ولما كانت المسؤولية المدنية تقوم على فكرة الضرر فإن الجزاء المترتب عليها لا يخرج عن تعويض هذا الضرر أو إزالته [22].

3 _ **علاقة سببية** : لا يمكن قيام المسؤولية دون وجود علاقة السببية ، ولا يوجد خلاف حول هذا الركن من المسؤولية، لأنه تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية المدنية في حالة الاعتداء على حق المؤلف المعنوي يحق للمؤلف المطالبة بالتنفيذ العيني، وله أيضا أن يطلب فسخ العقد و استرداد نسخ الكتاب من الناشر مع التعويض إذا كان الناشر هو الذي دفعها للطبع ، وله أيضا حق طلب التعويض

4 _ **التعويض:** هو أثر من آثار قيام المسؤولية ويخضع تقديره لقاضي الموضوع .

ثانيا _ التدابير التحفظية :

تتقرر الإجراءات التحفظية للمؤلف للمحافظة على حقه المعتدى عليه، حتى يتم الفصل في دعواه وذلك لتجنب استمرار الاعتداء وتفاقم الأضرار الناجمة عنه[23]

إن طبيعة شبكة الانترنت تهدد المؤلفات التي تنشر في الشبكة ، وبما أن المصنفات الالكترونية عرضة دائما للاعتداء، خاصة وان الوسائل التكنولوجية الحديثة تسهل من الاعتداء عليها وتجردها من الحماية لذلك وجب التفكير في وسائل تقنية لحماية المصنفات قبل وقوع الاعتداء عليها .

إن أكثر ما ينادى به اليوم، هو التوصل إلى طريقة تقنية قادرة على منع تحويل الخدمات إلى الخارج في بعض الحالات ، وبالفعل فإن العلماء التقنيين يبحثون عن " عقبة تقنية " يعمل بها فور الشعور أو الاشتباه بحصول أي تعديل على حقوق المؤلف [24].

إن المشرع الجزائري لم ينص على أية إجراءات تحفظية سابقة لوقوع الجريمة خاصة وأن الاعتداءات التي تطال المصنفات الرقمية هي في تزايد كبير في القانون الجزائري تم تنظيم الحجز في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وتبقى هذه الإجراءات مختلفة عن الإجراءات المعمول بها في قانون حماية حقوق المؤلف فالغاية من الحجز التحفظي على المصنفات، هو وقف التعدي و منع تداول المصنفات المقلدة ووضع عائدات هذه المصنفات المقلدة تحت تصرف المحكمة، ضمانا للتعويض [25].

لأجل ذلك نص المشرع الجزائري في المواد146 و 147 و 148 و 149 على مجموعة من الإجراءات التحفظية الهدف منها الحفاظ على حق المؤلف من استمرار فعل التعدي او خوفا من ضياع الأدلة المتعلقة بفعل التعدي ، إذ أعطى لمالك الحق المتضرر أو من يمثله حق تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة قضائيا من أجل :

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة .

- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات .

- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة .

ونظرا لخطورة الإجراء فإنه يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعى وهذا حتى لا يتحول طلب الحجز إلى إجراء تعسفي

كما يمكن للأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الآداءات المقلّدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان .

ويخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة .

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة (3) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها [23].

فالإجراءات التحفظية تهدف إلى توقيع الحجز على المصنف، وعلى نسخه والمواد المستعملة في إعادة نشر المصنف ووضعها تحت يد القضاء .

ثالثا:الجرائم الواقعة على المصنف الرقمي في نطاق حق المؤلف

لقد أظهر استخدام شبكة الانترنت مشكلات قانونية متعددة ، من بينها ما يتعلق بكيفية حماية المصنفات الأدبية والفنية المتاحة عبر شبكة الانترنت [26].

لقد حددت المادتان 151 و 152 من الأمر 05/03 مجموعة السلوكيات المادية التي تشكل اعتداءا على حق مؤلفي المصنفات الرقمية، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ادخل جميع جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف تحت وصف التقليد وإن كان لا ينطبق عليها جميعا هذا الوصف لأن هناك من الافعال تعد شبيهة لتقليد فقط ، كما هناك أفعال لا تعد اعتداءا على حق المؤلف[27].

فالمشرع الجزائري لم يعرف في الأمر 05/03 جنحة التقليد واكتفى بالنص على الأعمال التي تندرج ضمن هذه الجنحة [28].

1 _ جنحة التقليد :

كعادته يتهرب التشريع عن إعطاء مفهوم واضح ومحدد لأي نوع من الجرائم، ويفعل ذلك مع جنحة التقليد، ولربما في هذه الأخيرة له عذره، والذي نراه مقبول إلى حد ما نظرا لتنوع هذه الجريمة وتمددها بحسب تنوع تلك التصرفات التي

يراها المشرع الجزائري أنها غير مشروعة وهذه الأخيرة تزداد وتتطور و تتشكل هي كذلك بحسب التطور العلـمي في مجال المعلوماتيـة بالخصوص [29].

وفي مجال المصنفات الرقمية فتشكل جريمة التقليد نسخ كل منتوج فكري في شكل رقمي دون إذن صاحبه و المشرع الجزائري حدد جنح التقليد في المواد 151 و 152 وهي كما يلي :

_ الكشف غير المشروع للمصنف .

_ المساس بسلامة المصنف .

_ استنساخ مصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

_ تبليغ المصنف بأي منظومة معالجة معلوماتية .

وجريمة التقليد تتكون من ركنين أساسيين هما :

الركن المادي : ويتحقق بوقوع التقليد فعلا وذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون فيما يتعلق بحقوق المؤلف المالية والأدبية .

لم تتأثر القواعد التي تشكل مضمون حق المؤلف كثيرا بالترقيم وبالوسائط المتعددة، فلم ينقص أيا من حقوقه المعنوية أو المادية عندما تنشر في شبكة الانترنت، فالحقوق المعنوية للمؤلف ما زالت تخول صاحبها مزايا أدبية يراد بها حماية المؤلف باعتباره خلقا ذهنيا لصيقا بشخصيته، وتكون له ابوته والهيمنة عليه،

أما الحقوق المادية فتخول صاحبها مزايا مالية تتيح له الاستئثار بثمرة جهده المادية، فيكون له احتكار استغلال مصنفه[30] .

الركن المعنوي : وهو الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلابد أن ترتكب الجريمة بإرادة فاعلها وترتبط به ارتباطا معنويا وأدبيا .

يتطلب القانون في هذه الجرائم قصدا جنائيا خاصا هو نية الإضرار بالمؤلف والاعتداء على حقوقه التي كفلها القانون، وذلك إلى جانب القصد الجنائي العام وهو إدراك المتهم وعلمه بما يرتكبه[31].

2 _ الجنح المشابهة للتقليد :

إلى جانب الاعتداء المباشر، هناك أفعال أخرى مشابهة لفعل التقليد وتمس أساسا بحق المؤلف ، وقد ضمنها المشرع في المواد 151 و 155 من الأمر 03-05 ، وقد أعطاها المشرع الجزائري وصف جنحة التقليد ،إلا أن الجاني لا يرتكب فعلا يشكل التقليد [32]

حسب المادة 151 يعد مرتكبا للأفعال المماثلة لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية :

_ استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف .

_ بيع نسخ مقلدة لمصنف .

_ تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف .

_ الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف

3 _ العقوبات المقررة :

لقد دعم المشرع الجزائري قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بجزاءات ردعية على كل من يقدم على أفعال تعد خرقا لحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة .

مما سبق تتضح الرؤيا بما لا يدع مجالا للشك في اعتبار برامج الحاسوب من المصنفات التي تطبق عليها قواعد القانون الخاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية ، ومناط تشديد العقوبات و توسيع دائرة حمايتها دوليا و محليا يعود إلى قيمتها المالية وتزايد الطلب عليها من طرف الأشخاص الطبيعية و المعنوية [33].

– العقوبات الأصلية :

العقوبة الأصلية هي العقوبة التي قررها نص القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها وفي قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة اقر المشرع عقوبات جد صارمة تتمثل في الحبس والغرامة، حيث جمع بين عقوبة سالبة للحرية وغرامة[34] يدفعها المحكوم عليه لخزينة الدولة .

كما أن المشرع أجبر القاضي الفاصل في المنازعة بالحكم بكلا العقوبتين الحبس و الغرامة باستعمال " و " بدلا من " أو " الاختيارية ، دون ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في إمكانية الجمع من عدمه، ويكون المشرع الجزائري في ذلك قد جانب الصواب، لأنه في حال حكم القاضي بإحدى العقوبتين فإنه سيعرض حكمه للنقض [35].

ويرجع سبب توقيع العقوبتين معا (الحبس + الغرامة) نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم على المجتمع والاقتصاد .

إلا أنه بإمكان القاضي أن يحكم بجعل الحبس أو الغرامة أو كلاهما معا موقوفة النفاذ طبقا لنص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية دون أن يتعرض حكمه للنقض [36] .

فيعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه ، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.

كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه ، كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق

مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر .

و إذا كان المقلد في حالة العود فتضاعف العقوبة مرتين و هذا متى توفرت شروط العود وهي :

_ سبق الحكم بإلادانة بموجب حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضى فيه في جريمة التقليد.

_ إعادة متابعة الشخص بنفس الجرم خلال مدة خمس سنوات .

– العقوبات التكميلية :

ان العقوبة التكميلية هي العقوبة التي لا تتقرر إلا مع العقوبة الأصلية ، فلا يمكن تطبيقها حيث لا توجد عقوبة أصلية ، وهي تستحق مع العقوبة الأصلية بنص القانون ودون حاجة إلى ذكر لها في الحكم .

تتمثل العقوبات التكميلية حسب المادة 157 من الأمر 03/ 05 فيما يلي :

. مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف الرقمي

. مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشيء خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة .

كما يمكن للجهة القضائية المختصة، بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعيّنها، و تعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها [27].

كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء .

كما تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله و كذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم .

تجدر الإشارة أن هذه الإجراءات الوقائية التي يمكن اتخاذها كوسائل لحماية حقوق المؤلف، قد يكون من السهل تطبيقها حتى على المؤلفات الرقمية إذا كانت على شكل أسطوانات أو أقراص ممغنطة، ولكن الصعوبة تكمن في تطبيقها على تلك المؤلفات عندما تكون على شبكة الانترنت حيث يبقى المجال واسعا لتحقق الاعتداءات على مختلف أنواعها [37].

الخاتمة:

نظرا للتطورات السريعة في مجال المعلوماتية ، فإن أهم وأخطر الجرائم في هذا المجال تركزت على الاختراق ، القرصنة ، التهديد ، الدعاية الإرهابية والاختلاسات المالية وهي جرائم عابرة للحدود صعب متابعتها تضر بالمجتمع والاقتصاد مباشرة .

ففي الجزائر رغم وجود حماية إلا أن حقوق المؤلف لا تزال من المواضيع التي تثير الكثير من الجدل خاصة مع ظهور المصنفات الرقمية .

فالمشرع الجزائري رغم إقراره حماية لحقوق المؤلف إلا أن استخدام الحاسب الآلي في مجالات الحياة كافة وفي أغلب الوظائف ،جعل باب الاعتداءات عليه مفتوحة وكثيرة ، لهذا رغم المحاولات التشريعية التي قام بها المشرع الجزائري لمواجهة كل أنواع الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية إلا أن هذا لم ينجح بسبب نقص النصوص الخاصة بالاعتداءات في مجال المعلوماتية.

من خلال النصوص القانونية الخاصة بالملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف بصفة خاصة يظهر اهتمام المشرع الجزائري في اسباغ الحماية على المبتكرات الذهنية، وبما أن الملكية الفكرية مرتبطة ارتباطا كبيرا بالأخلاق فإنه يتعين توعية المجتمع والأفراد على ما تحمله الملكية الفكرية من أهمية في جميع

جوانب الحياة بالإضافة إلى إدخال جميع الجرائم التي قد تمس بالمصنفات الرقمية وذكرها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال .

الاقتراحات:

وبالاعتماد على الدراسة والنتائج السابقة ، فسنركز على موقف المشرع الجزائري الذي اتخذه حيال حماية المصنفات الرقمية من الاعتداء .

إن إضفاء حماية للمصنفات الالكترونية عن طريق حق المؤلف تتطلب ضرورة إدماج تطبيقات الإعلام الآلي ضمن المصنفات المحمية، وهذا ما فعله المشرع حيث ادمج من خلال أمر 05/03 برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات ضمن المصنفات الأدبية المكتوبة ولكن رغم هذا الإدماج إلا انه و نظرا لوجود بعض المفاهيم الخاصة بحقوق المؤلف لا تتماشى مع التطور التكنولوجي السريع في مجال المعلوماتية فإنه يجب :

_ إجراء تعديل لبعض أحكام قانون حق المؤلف فيما يتعلق بحماية المصنفات الرقمية .

_ النص على اجراءات تحفظية لحماية المصنف الرقمي قبل وقوع الاعتداء، مثلما فعلت بعض الدول في قوانينها .

_ إجراء تعديل ووضع نظام خاص بإيداع المصنفات الرقمية .

_ تحديد المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بصفة دقيقة .

_ تقصير مدة الحماية (50 سنة بعد وفاة المؤلف) نظرا للتطور السريع للمعلوماتية .

_ تكوين أعوان متخصصين في ميدان الملكية الفكرية لتتبع الاعتداءات والجرائم الواقعة في مجال الملكية الفكرية .

_ تكوين قضاة متخصصين في الملكية الفكرية .

_ ضرورة وجود تكافل دولي لمحاربة جميع الاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية .

الهوامش

- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص 100.[1]
- دنيازاد قلاتي ، الحماية الجزائية للحق المعنوي للمؤلف على المصنفات الرقمية ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة جوان 2016 ص 319.[2]
- م .م ميثاق طالب غركان ، الحق المعنوي للمؤلف و حمايته القانونية ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة 2 العدد الاول 2010 ، ص178[3]
- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، نفس المرجع ، ص 100.[4]
- شحاتة غريب شلقامي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 188.[5]
- محمود محمد لطفي صالح ، المعلوماتية و انعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دار الكتب القانونية ، 2014، ص 98 [6]
- انظر المادة 25 من الأمر 05/03 [7]
- ديالا عيسى ونسه تقديم البروفيسور عبد السلام شعيب ، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت ،مطبعة صادر ، ص 119.[8]
- راضية مشري ، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف ، مجلة التواصل في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة باجي مختار عنابة ، جوان 2013 العدد 34 ، ص 140.[9]
- محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985، ص 112.[10]
- راضية مشري ، المرجع السابق ، ص 140 . [11]
- ديالا عيسى ونسه ، المرجع السابق ، ص 59[12]
- راضية مشري ، المرجع السابق ، ص 141.[13]

- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق ، ص 102.[14]
- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، نفس المرجع ، ص 111.[15]
- ديالا عيسى ونسه ، المرجع السابق ، ص 72.[16]
- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، وهران الجزائر 2001 ص 481.[17]
- مسعودي سميرة ، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، 2013 _ 2014 ، ص 24 [18]
- عبد الرحمان خلفي ، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، العدد 2 ، جويلية 2014 ، ص 12.[19]
- عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع ، ص 14 [20]
- كمال سعدي مصطفى ص 225[21]
- حواس فتحية ، حماية المصنفات المنشورة على الانترنت ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر 1، 2002 / 2003 ، ص 75.[22]
- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق ، ص 114.[23]
- ديالا عيسى ونسه ، المرجع السابق ، ص 136[24]
- مسعودي سميرة ، المرجع السابق ، ص 86[25]
- سامية كسال ، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية " دراسة مقارنة " ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 16 مارس 2018 ، ص 13.[26]
- راضية مشري ، المرجع السابق ص 141. [27]
- نسرين شريقي تحت اشراف د: مولود ديدان ، حقوق الملكية الفكرية ، دار بلقيس الجزائر2014 ، ص 74.[28]
- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 140.[29]
- ديالا عيسى ونسه ، المرجع السابق ، ص 57. [30]
- محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 9.[31]
- مسعودي سميرة ، المرجع السابق ، ص 106. [32]

- لفقيه محمد و كريم كريمة ، الحماية الجزائية لقانون الملكية الفكرية للمصنف الالكتروني في بيئة الانترنت و مدى استفادة المصنف الصحفي من هذه الحماية ، مجلة الصورة و الاتصال العدد 22 ، ص 17[33]
- إن الغرامة المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر 05/03 هي عقوبة أصلية و ليست تكميلية .[34]
- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ص 205 .[35]
- عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع ، ص 205 [36]
- ديالا عيسى ونسه ، المرجع السابق ، ص 138[37]